قانون وزارة البيئة

السبت ١٣ ايلول ٢٠٠٨

باسم الشعب / مجلس الرئاسة

بناء على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة وأستناداً الى أحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور صدر القانون الآتي :رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨

قانــون وزارة البيئــة

الفصل الاول

التأسيس والأهداف: التعاريف والتأسيس والأهداف

المادة ـ١ـ يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:

البيئة: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حماية البيئة: المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلويثها أو الإقلال من حدة التلوث.

تحسين البيئة: مجموعة التدابير والإجراءات المتخذة التي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية المعتمدة.
التلوث: وجود أي من الملوثات في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالانسان أو الكائنات الحية أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيه.
التنوع الاحيائي : تباين واختلاف الكائنات العضوية الحية والموارد الجينية المستمدة من كافة الانظمة البيئية على الكرة الارضية.

المحددات البيئية: الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها الى البيئة بموجب المعايير الوطنية.

الملوثات البيئية: أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة.

تقييم الأثر البيئي: دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي تؤثر اقامتها أو ممارستها لانشطتها على صحة الانسان وسلامة البيئة حاضراً ومستقبلاً بهدف حمايتها.
المحميات الطبيعية: مساحة من الأرض أو الماء تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والثقافية من الزوال.

الاشعاع المؤين: الاشعاع القادر على انتاج أزواج من الايونات في المواد الاحيائية.
الاشعاع غير المؤين: أشعة كهرومغناطيسية لاتؤدي الى تؤين المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند أصطدامها بها انما تعمل على إثارة ذراتها كأشعة الليزر والاشعة المايكروية.
النفايات الضارة والخطرة: النفايات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضرراً خطيرا للانسان أو البيئة.

المادة -٢- **أولا** - تؤسس وزارة تسمى (وزارة البيئة) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير البيئة أو من يخوله.

ثانيا – تعد وزارة البيئة الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الداخلي والدولي.

المادة -٣- تهدف الوزارة الى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال.

المادة -٤- تسعى الوزارة لتحقيق أهدافها من خلال مايأتي :

أولا - أقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ثانيا - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم لتنفيذ سياسات الوزارة.

ثالثا - اعداد الانظمة وأصدار التعليمات الخاصة بمحددات البيئة ومراقبة سلامة تنفيذها.

رابعا - دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة بالتعاون مع الوزارات أو الجهات ذات العلاقة ومن ثم رفعها الى الجهات المعنية لغرض التصديق عليها أو الانضمام اليها ومتابعة الاجراءات المتخذة بصدد توقيعها وتطبيقها بعد الانضمام اليها.

خامسا - النظر في القضايا والمشاكل البيئية واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة في شأنها.
سادسا - متابعة الاستخدامات القائمة والمقترحة للموارد الطبيعية لترشيدها بما يحقق التنمية المستدامة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

سابعا - متابعة سلامة البيئة وتحسينها واجراء المسوحات البيئية والفحوصات المتعلقة بالملوثات البيئية والعوامل المؤثرة في سلامة البيئة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

ثامنا - إبداء الرأي بصلاحية مواقع المشاريع من الناحية البيئية ووضع الضوابط لهذه المواقع بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

تاسعا - إعداد ونشر وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية وتحسين البيئة وتحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية للتعاقد على تنفيذها والتعاون مع مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الاخرى بخصوص الدراسات والبحوث البيئية واستحداث مراكز بحوث بيئية في الوزارة.

عاشرا - العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية وتفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال.

حادي عشر - اقامة وتشجيع الندوات والدورات التدريبية الخاصة بحماية وتحسين البيئة لتطوير القدرات البشرية في هذا المجال.

ثاني عشر - اعداد تقرير سنوي عن حالة البيئة في العراق يقدم الى مجلس الوزراء.

ثالث عشر - الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

رابع عشر - دراسة تقارير تقدير الاثر البيئي التي تقدمها الجهات المسؤولة عن المشاريع المراد اقامتها والقائمة حالياً واقرارها أو رفضها وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض.

خامس عشر - العمل على حماية الطبيعة والمواقع الطبيعية المسجلة وطنياً بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

سادس عشر - اقامة وادارة المحميات الطبيعية.

سابع عشر - بناء قواعد معلومات بيئية وادامة تحديثها.

ثامن عشر- اتخاذ الوسائل اللازمة لحماية الانسان والبيئة من مخاطر الاشعاع المؤين وغير المؤين والتنسيق مع الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الاشعاعي والجهات ذات العلاقة.

تاسع عشر- وضع أسس للإدارة السليمة للمواد الكيمياوية والاحيائية والنفايات الضارة والخطرة.

عشرون - اعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها وابداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة المقترحة من جهة اخرى.

حادي وعشرون - التعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية وتحسين البيئة.

ثاني وعشرون - اعتماد المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات في اعداد تقارير تقدير الأثر البيئي واجراء الدراسات والتحاليل والقياسات في مجالات حماية البيئة وفق شروط تحددها الوزارة بتعليمات.

الفصل الثانـــي: الوزيـــر

المادة -٥- **اولا** - الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على أنشطتها وفعالياتها، وتصدر عنه التعليمات والانظمة الداخلية والقرارات والاوامر في كل ماله علاقة بعمل الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والفنية والمالية والتنظيمية وفقا لاحكام القانون.

ثانيا - للوزير أن يخول بعض صلاحياته الى وكيلي الوزارة أو الى أي من المديرين العامين فيها أو الى أي من موظفيها.

المادة -٦- **أولا** - للوزارة وكيلان فني واداري يساعدان الوزير في أدارة شؤون الوزارة يمارس كل منهما المهام الموكلة له من الوزير.

ثانيا - للوكيل تخويل بعض صلاحياته الى أي من موظفي الوزارة المرتبطين به.

المادة -٧- يكون للوزارة مجلس يسمى (مجلس الوزارة) برئاسة الوزير وعضوية وكيلي الوزارة والمديرين العامين فيها وعدد من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الوزارة أو خارجها يختارهم الوزير لتقديم الرأي والمشورة في القضايا التي تعرض على المجلس ويحدد اعضاؤه ومهامه ومواعيد اجتماعاته وسير العمل فيه بتعليمات يصدرها الوزير.

الفصل الثالث: الهيكل التنظيمـــي

المادة -٨- تتكون الوزارة من التشكيلات الاتية:

اولا - تشكيلات مركز الوزارة:

مكتب المفتش العام / الدائرة الفنية / الدائرة القانونية / دائرة التخطيط والمتابعة / الدائرة الادارية والمالية / دائرة التوعية والاعلام البيئي / قسم التدقيق والرقابة الداخلية / قسم العلاقات العامة / قسم علاقات البيئة الدولية / قسم شؤون مجلس حماية وتحسين البيئة / مكتب الوزير.

ثانياً - التشكيلات المرتبطة بالوزارة:

مركز الوقاية من الاشعاع / دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الشمالية / دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الوسط / دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الفرات الاوسط / دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الجنوبية / المختبر البيئي المركزي.

المادة ـ٩ـ يمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون.

المادة ـ١٠ـ يعد المختبر البيئي المركزي المنصوص عليه في الفقرة (و) من البند (ثانيا) من المادة (٨) من هذا القانون المختبر الرئيس للفحوصات المختبرية البيئية.

المادة ـ١١ـ **اولا** ـ يديـر مركز الوقاية من الاشعاع وكل من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٨) من هـذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ولـه خدمة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص في عمل الدائرة ويعيـن وفقا للقانون.

ثانيا ـ يديـر مكتب الوزير والمختبر البيئي المركزي والاقسام المنصوص عليها فـي البنـد (أولا) مـن المادة (٨) من هـذا القانون موظف بعنوان مديـر حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ولـه خدمة لاتقل عـن (١٠) عشر سنوات ومـن ذوي الخبرة والاختصاص.
الفصـل الرابـع: أحكـام عامـة وختاميـة

المادة ـ١٢ـ **أولاً :** تحدد مهام تشكيلات الوزارة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون وتقسيماتها ومهام هذه التقسيمات بنظام داخلي يصدره الوزير.

ثانياً : لمجلس الوزارة استحداث الاقسام ودمجها وتغيير ارتباطها بنظام داخلي.

المادة ـ١٣ـ يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقـم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ وزارة البيئة.

المادة ـ١٤ـ للوزير اصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ـ١٥ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة: نظراً لأهمية حماية البيئة وتحسينها ولكون وزارة البيئة هي المسؤولة عن ذلك، ولغرض تحديد أهدافها ووسائل تحقيقها واعداد هيكلها التنظيمي شرع هذا القانون.

وزارة البيئة والتعاون مع المنظمات الدولية

تسعى وزارة البيئة إلى خلق مجالات التعاون الإقليمي والدولي، وقد حققت بالفعل نجاحات متميزة في هذا المجال ويمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

١- التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

أثمر تعاون الوزارة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن المشاريع الآتية:

دعم الإدارة البيئية في العراق Strengthening Environmental Governance in Iraq through Environmental Assessment and capacity building :
يهدف هذا المشروع إلى إجراء التقييم البيئي للمواقع الملوثة بشدة في العراق بسبب الحرب الأخيرة في العراق وما صاحبها من تخريب ونهب للمنشآت الصناعية والمخازن، وقد تم تشخيص ٣٠٠ موقع من قبل المنظمة وقد تم اختيار خمسة مواقع لتدريب كوادرنا عليها وبناء قدراتهم وهي:

- موقع المشراق
- موقع خان ضاري

- موقع مخازن الصويرة
- موقع منشأة القادسية
- موقع عويريج

حيث قام برنامج الأمم المتحدة بتدريب فريق متخصص من الوزارة على أجهزة متطورة خلال العام المنصرم فأصبحوا مؤهلين لتدريب كوادر أخرى لمباشرة العمل في عموم المحافظات حيث تنتشر المواقع الملوثة.

ب - مشروع إدارة وإحياء الاهوار باستخدام التقنيات الملائمة للبيئة :
يهدف هذا المشروع إلى استعمال التقنيات الملائمة للبيئة مثل توفير مياه الشرب وتصريف الفضلات والإدارة البيئية السليمة للأراضي الرطبة، وبناء القدرات لصانعي القرار في هذا المجال.

ج - تقييم التلوث باليورانيوم المنضب وبناء القدرات:

Depleted Uranium Assessment and capacity building

يهدف هذا المشروع إلى أجراء تقييم للآثار البيئية المترتبة على التلوث باليورانيوم المنضب، والعمل على بناء القدرات في مجال تقييم الأثر البيئي له وفي سبل الرقابة للمواد المشعة في البيئة.

٢- التعاون مع منظمة الصحة العالمية:

يدور التعاون مع هذه المنظمة في عدد من المجالات بعضها بصورة مشتركة مع وزارة الصحة من بينها ما يلي:

أ- مشروع مراقبة وفحص نوعية مياه الشرب في العراق:

Strengthening Water Quality Monitoring System

يهدف هذا المشروع إلى التدريب على أساليب الفحوصات النوعية لمياه الشرب.
ب - مشروع السلامة الكيمياوية Chemical Safety : يهدف هذا المشروع إلى مناقشة السلامة الكيمياوية في العراق وصولاً إلى اقتراح إطار عمل وإستراتيجيات حديثة للإقلال من مخاطر التلوث الكيمياوي.

ج - الدعم التقني لنوعية المياه

Water Quality Technical Support Enhancement

لهذا المشروع جزأين أولهما يخص عمل جهات خارج الوزارة فيما يختص الثاني بالخدمات التي يمكن تقديمها لغرض تحسين نوعية المياه لا سيما في مجال تقييم عمل المجتمعات المائية أو توفير الحلول التقنية للمشاكل القائمة.
د - القرى الصحية Healthy Villages : يهدف المشروع إلى استعراض حالة البيئة في بعض القرى المحلية بمشاركة المنظمات غير الحكومية والعمل على إعداد قرى صحية نموذجية بالاستفادة من الخبرات المقدمة من خلال المشروع.

٣ـ التعاون مع البنك الدولي:

تتعاون الوزارة مع البنك الدولي في أربعة مشاريع رئيسية وكما يلي:

أ - مشروع تطوير الوعي البيئي Development Environmental Awareness : يهدف المشروع إلى تعزيز التعاون الذي يبديه المواطن تجاه حماية البيئة ومجالات فعالياته فيها.

ب - تطوير القدرات في المجال البيئي Capacity Building : ويتضمن برامج تدريبية يؤمل البدء فيها وتهدف إلى تعزيز القدرات لدى كوادرنا العاملة في مختلف المجالات البيئية.

ج - إعداد وتقييم البيئة Conduct Environmental Assessment : يهدف إلى تعزيز قدرات كوادر وزارة البيئة إلى أجراء تقييم الأثر البيئي للمشاريع والأنشطة الملوثة للبيئة.

د - مشروع الإدارة البيئية الطارئة :

(Iraq Emergency Environmental Management Project (IEEMP ويدور حول سبل التعامل مع الحالة البيئية التي تفاقمت بعد الحرب الأخيرة.

هـ - وهناك فقرات بضمن هذا التعاون تدور حول دعم مشاريع لمعالجة التلوث الصناعي الناتج عن معامل الدباغة الأهلية، معامل الطابوق، التلوث النفطي في المياه الداخلية في المنطقة الجنوبية.

شبكة جامعة بابل الالكترونية

قانـون حماية الحيوانات البرية

٥ كانون الثاني ٢٠١٠

بناء على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا الى أحكام البند (خامسا) الفقرة (أ) من المادة (١٣٨) من الدستور.

صدر القانون الاتي :

قانـون حماية الحيوانات البرية

المادة ـ١ـ يهدف هذا القانون إلى حماية الحيوانات البرية باعتبارها ثروة وطنية وتنظيم مناطق صيدها والإجراءات الخاصة بمنح إجازة الصيد وتحديد أنواع الحيوانات المسموح بصيدها والمحرم صيدها ومواسم الصيد.

المادة ـ٢ـ **اولا-** تعد الحيوانات البرية ثروة وطنية وعلى المواطنين والجهات الرسمية حمايتها وتجنب إيذائها أو الاعتداء عليها ولا يجوز صيدها الا لأغراض التجارب العلمية بعد الحصول على الموافقات الأصولية وفق أحكام هذا القانون.

ثانيا ـ يقصد بالحيوانات البرية المنصوص عليها في هذا القانون اللبائن والطيور البرية غير الأليفة وفقاً للقائمة المرافقة بهذا القانون.

المادة ـ ٣ـ لوزارة الزراعة في سبيل حماية الحيوانات البرية والمحافظة عليها اتخاذ الإجراءات الاتية:

اولا ـ تربية الحيوانات البرية المحلية والمهاجرة داخل مسيجات أو أراض محمية لغرض حمايتها وتكاثرها بما يؤمن إعادة التوازن الطبيعي في هذا المجال بدون إلحاق إضرار مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة.

ثانيا ـ حصر وتنظيم مناطق الصيد المحمية مع تحديد أنواع الحيوانات.

ثالثا ـ منع الصيد بصورة دائمة أو مؤقتة وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ـ ٤ ـ **اولا ـ** يمنع استعمال الوسائل التالية في صيد الحيوانات البرية:

أ- وسائل الابادة الجماعية في صيد الحيوانات البرية مثل الشباك والفخاخ والمصائد الحديدية والسموم.

ب- مطاردة الحيوانات والطيور البرية بالطائرات والسيارات ووسائط النقل الأخرى.

جـ - البنادق الاوتوماتيكية والرشاشات وبنادق الصيد (الكسرية) التي يقل طول إطلاقها (السبطانة) عن (٤٠٠) مليمتراً.

د- إيذاء الحيوانات البرية أو إلحاق الضرر بها بأي شكل من الأشكال.

هـ - جمع بيض الطيور البرية أو تخريب أعشاشها.

ثانيا ـ يمنع صيد الحيوانات والطيور البرية المحرم صيدها.

المادة ـ ٥ ـ لوزير الزراعة منح إجازة للأفراد ومنظمات المجتمع المدني التي تقوم بتربية الحيوانات البرية وإكثارها للبيع أو للتصدير بالتنسيق مع الهيئة العامة للكمارك وبعد الوقوف على آراء المتخصصين في المحاجر الزراعية.

المادة ـ ٦ ـ **اولا-** للإفراد والشركات المتخصصة استيراد وتوفير وبيع عدد الصيد ولوازمه حسب المواصفات التي تقررها وزارة الزراعة بموجب موافقات استيرادها لهذا الغرض.

ثانيا ـ يتم منح إجازة صيد الحيوانات البرية وفقاً لما يأتي:

أ- تقديم طلب إلى الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية مرافقاً به الوثائق الاتية:

١- هوية الأحوال المدنية.

٢- البطاقة التموينية.

٣- شهادة الجنسية العراقية.

٤- بطاقة السكن.

ب- تقديم هوية انتسابه إلى جمعية الصيادين العراقية.

ج - دفع رسم إجازة صيد مقداره (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون ألف دينار عن كل إجازة ويكون رسم تجديدها (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار.

المادة ـ٧ـ لوزير الزراعة بالتنسيق مع وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير البيئة إصدار تعليمات تتضمن ما يأتي:

اولا ـ أنواع الحيوانات والطيور البرية المحرم صيدها.

ثانيا ـ أنواع الحيوانات والطيور البرية المسموح بصيدها.

ثالثا ـ المناطق المحرم الصيد فيها بصورة دائمة أو مؤقتة.

رابعا ـ المواسم المحرم الصيد خلالها.

خامسا ـ الحد الأعلى لحجم الصيد.

سادسا ـ أدوات وعدد الصيد وقياساتها وأنواعها.

سابعا ـ الشروط والإجراءات الخاصة بمنح إجازة صيد الحيوانات البرية على سبيل الهواية.

المادة ـ ٨ ـ لوزير الزراعة أن يستثنى الجهات العملية والبحثية من حكم التعليمات التي يصدرها والسماح لها بصيد أنواع من الحيوانات المحرم صيدها ضمن المواسم والمناطق المحرم صيدها فيها وبأعداد وأوقات ومدد تحدد في كتاب الاستثناء.

المادة ـ ٩ ـ **اولا ـ** يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣) ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الصيد وعدته وأدواته ووسائط النقل المستخدمة.

ثانيا ـ تؤول الأموال المصادرة بعد اكتساب الحكم درجة البتات إلى وزارة الزراعة ويتم بيعها وفقا لاحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦، وللوزير إصدار الأمر باتلاف العدد والأدوات غير المشروعة وفقا للتشريعات النافذة وبموجب محاضر أصولية.

ثالثا ـ تصادر الأسلحة النارية المستخدمة في الصيد وتؤول الأسلحة المشمولة بأحكام هذا القانون إلى وزارة الداخلية للتصرف بها وفقاً للقانون.

رابعا ـ لوزير الزراعة أو من يخوله الموافقة على بيع الحيوانات التي يتم صيدها خلافاً لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة ـ ١٠ ـ يمنح القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ـ ١١ ـ لوزير الزراعة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ـ ١٢ ـ يلغى قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩.

المادة ـ ١٣ ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة :

لغرض حماية الحيوانات البرية وتنظيم أحكام صيدها باعتبارها ثروة وطنية وكيفية الحفاظ عليها وتنميتها ودرء خطر انقراضها، شرع هذا القانون.

اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ

تعريف الاتفاقية

أتفاقية دولية تم تحريرها في ١٩٩٢/٥/٩ وتم تحرير بروتوكول كيوتو في ١٩٩٧/١٢/١١ وقد أنضمت اليها معظم دول العالم بما فيها جميع الدول العربية، ويشكل انضمام العراق اليها مساهمة منه مع المجتمع الدولي في تثبيت تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء أنشطة بشرية وهذه الغازات هي :

ثاني أوكسيد الكاربون CO2 ، أوكسيد النتروز N2O ، المركبات الكاربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCS) المركبات الكاربونية الفلورية المشبعة (PFCS)، سادس فلوريد الكبريت(SF6) اذ تؤدي زيادة تركيزات هذه الغازات الى أستفحال ظاهرة الدفيئة الطبيعية مما يسفر عنه أحترار اضافي لسطح الارض والغلاف الجوي يمكن أن يؤثر سلبياً على الانظمة الايكولوجية الطبيعية وعلى البشرية.

ان الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وان كانت متباينة وفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية.

ويشير ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الى الحق السيادي في أستغلال الدول لمواردها

الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية والانمائية بحيث لا تسبب الانشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية. ويشكل الانضمام اليها مساهمة من العراق مع المجتمع الدولي فيما ورد أعلاه والتنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تفادي أن تلحق آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل.

هدف الاتفاقية

الوصول الى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي وينبغي بلوغ هذا المستوى في أطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الايكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ وتضمن عدم تعرض أنتاج الاغذية للخطر وتسمح للمضي قدماً للتنمية الاقتصادية على نحو مستدام.

الالتزامات العامة بما فيها التزامات البلدان النامية الاطراف

- وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر جميع غازات الدفيئة وابلاغ مؤتمر الاطراف بهذه القوائم وإزالة هذه الغازات بواسطة المصارف بقدر ما تسمح به طاقاته وذلك بأستخدام منهجيات متماثلة يروجها ويتفق عليها مؤتمر الاطراف.

- أعداد برامج وطنية تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة وأزالة هذه الانبعاثات وأتخاذ تدابير لتيسير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصفة دورية وإبلاغ مؤتمر الاطراف عن طريق الامانة بعرض عام للتدابير التي أتخذها الطرف أو يتوخى أتخاذها لتنفيذ الاتفاقية وأي معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية وأن من المناسب أدراجها في بلاغه بما في ذلك أن أمكن مواد ذات صلة بحسابات الاتجاهات العالمية للأنبعاثات.

- العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر ونقل التكنولوجيا والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة من جميع القطاعات بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة وأدارة النفايات.

- تعزيز الادارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز مصارف خزانات جميع غازات الدفيئة.

- التعاون على الاعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ وتطوير واعداد خطط ملائمة ومتكاملة لأدارة الموارد المائية والزراعة وحماية وانعاش المناطق المتضررة بالجفاف والتصحر والفيضانات.

- العمل والتعاون على اجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية الاقتصادية والرصد المنتظم وتطوير محفوظات البيانات المتصلة للنظام المناخي.

- العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ بما في ذلك مشاركة المنظمات غير الحكومية.

- إقتراح على أساس طوعي مشاريع للتمويل بما في ذلك التكنولوجيات أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع مع أعطاء تقدير أن أمكن لجميع التكاليف الاضافية وللتخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة وأزالة المزيد من هذه الغازات وكذلك تقدير المنافع الناتجة عن ذلك.

- تقدم البلدان المتقدمة بلاغها الاولي في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى ذلك الطرف وتقدم الاطراف الأخرى بلاغها الاولي في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى ذلك الطرف أو من تاريخ توفر الموارد المالية ويجوز للاطراف الذين هم من أقل البلدان نمواً أن يقدموا بلاغهم الاولي في الوقت الذي يرونه مناسباً.

التزامات البلدان المتقدمة الاطراف أتجاه البلدان النامية الاطراف

أ- توفير موارد مالية جديدة وأضافية لتغطية التكاليف الكاملة التي تتكبدها البلدان النامية الاطراف في الامتثال لالتزاماتها بما في ذلك موارد نقل التكنولوجيا اللازمة للبلدان النامية الاطراف وبناء على أتفاق بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي.

ب-

ب- مساعدة البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة في تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة.

ت-
تعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية الى البلدان النامية أو إتاحة الوصول اليها لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية.

ث-
الاهتمام التام لأتخاذ ما يلزم من الاجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ وأثر تنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ وخصوصاً البلدان التي يعتمد أقتصادها أعتماداً كبيراً على الدخل الناشئ عن أنتاج وتجهيز وتصدير وأستهلاك أنواع من الوقود الاحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة بها.

ج-
يراعي البلدان المتقدمة عند تنفيذ الالتزامات وضع البلدان النامية التي تعتمد أقتصاداتها أعتماداً شديداً على ايرادات مستمرة من أنتاج وتجهيز وتصدير واستهلاك الوقود الاحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به وأستخدام الوقود الاحفوري والصعوبات التي تواجهها في التحول الى بدائل لها.

ح-
تعزيز الرصد المنتظم والطاقات والقدرات الوطنية في مجال البحث العلمي والفني في البلدان النامية.

خ-
وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره وأتاحة امكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بهذا الشأن وتدريب الموظفين العلميين والفنيين والاداريين اضافة الى تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتبادل أو إنتداب الموظفين لتدريب خبراء في هذا الميدان للبلدان النامية.

د-
توفرالدعم الفني والمالي للبلدان النامية الاطراف حسب الطلب في مجال تجميع المعلومات وابلاغها وفي تعيين الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة والتدابير الاستجابة.

الآلية المالية

أ- يقدم الكيان أوالكيانات تقارير منتظمة الى مؤتمر الاطراف بشان عمليات التمويل التي تقوم بها.

ب- يقوم مؤتمر الاطراف والكيان أوالكيانات التي يعهد اليها بتشغيل الالية المالية وعلى نحو قابل للتنبؤ والتعيين بتحديد مبالغ التمويل اللازمة والمتوفرة لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في ذلك المبلغ دورياً.

ت- للبلدان النامية أن تستفيد من الموارد التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو لتنفيذ الاتفاقية من خلال قنوات ثنائية واقليمية وقنوات أخرى

شبكة جامعة بابل الإلكترونية

قواعد استغلال مياه الأنهار الدولية

المعاهـــدات

فيما يتعلق بتنظيم استخدام الأنهار الدولية، هنالك بعض المعاهدات والاتفاقيات العامة التي لم تكن من الشمول بحيث تحكم كل ما يتعلق باستخدامات الأنهار الدولية، إلاّ أنها أرست قواعد دولية تطورّت بمرور الزمن وكانت أساساً للأعمال اللاحقـة.

وفي هذا الصدد فإن اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥ التي جائت لتنظم استخدامات الأنهار الدولية فـي الأغراض الملاحية إلاّ أن تعريفها للنهر الدولي بأنـه (النهر الصالح للملاحة الذي يفصل أو يخترق عدّة دول) قد رسّخ قاعدة قانونية مفادها أن المعيار الأساس لكون نهرٍ ما نهراً دولياً، يعتمد على وقوع أجزاء منه في دولتين أو أكثر. وقد جرى القياس على هذا التعريف في النظر إلى استخدامات النهر الدولي للأغراض غير الملاحية.

وعلى صعيد آخر، فقد عقدت الدول التي تشترك في استغلال أنهار دولية أكثر من ٣٠٠ إتفاقية فيما بينـها. وطبقاً لأحكام هذه المعاهدات تم تنظيم استغلال الأنهار المشتركة بين هذه الدول تنظيماً منصفاً ومعقولاً. وقد ركزت هذه المعاهدات على المبادئ والأحكام العامة مع أحكام تفصيلية خاصة بظروف كل نهر.

وتكمن أهمية هذه المعاهدات في الأحكام والعوامل الأساسية المشتركة بينها، وبخاصة في كونها

تكرر القواعد نفسها على مدى عقود من الزمن وفي ظل أحوال وظروف تأريخية وجغرافية مختلفة مما يعني قبول هذه الدول على إختلافها بأحكام محدّدة لتنظيم استغلال الأنهار الدولية المشتركة. ومن القواعد التي تكررت في معظم هذه المعاهدات: حرّية الدول في استخدام المياه التي تمرّ عبر أراضيها ضمن قواعد القانون الدولي، وضرورة التشاور قبل إقامة المشاريع التي تؤثّر على مجرى النهر، وإجراء التفاوض إذا كان من المحتمل أن يسبب المشروع ضرراً لدولة أخرى.

وفي ٢١ مايس ١٩٩٧ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وهي أول إتفاقية تعقد في إطار الأمم المتحدة لتنظيم استخدامات الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية. وتكتسب هذه الاتفاقية أهمية خاصة كونها قد كرّست في موادّها معظم القواعد القانونية الدولية والعرفية في مجال تنظيم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

وقد عرفت الاتفاقية النهر الدولي بأنه النهر الذي تقع أجزاء منه في دول مختلفة، ونصّت على واجب دولة المجرى المائي في عدم التسبب بضرر لدولة أو دول المجرى المائي الأخرى في حالة قيامها بتنفيذ أية أنشطة عليه، وواجب التفاوض لعقد اتفاقات بشأن المشاريع المزمع إقامتها على النهر. ونصّت أيضاً على حق كل دولة متشاطئة على نهر دولي بنصيب عادل ومعقول من مياهه. وأوجبت على الدول المتشاطئة إتخاذ كل الإجراءات والتدابير لمكافحة ومنع تلوث مياه النهر. وأوجبت حل المنازعات بالطرق السلمية.

الاتفاقات الدولية

ومن أهم القواعد العرفية التي ترسخّت في مجال استخدام المجاري المائية الدولية، القاعدة التي تحرّم على دولة المجرى المائي الدولي إجراء أية تغييرات على المجرى المائي من شأنها أن تؤثّر على حقوق الدول الأخرى المتشاطئة معها إلاّ بعد إبرام إتفاق فيما بينها، وكذلك القاعدّة التي تنص على أن الدول المتشاطئة تتمتع بحق استخدام المجرى المائي على أساس المساواة التامّة في الحقوق.

الأحكام القضائية

تجدر الإشارة هنا إلى الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتأريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ في قضية (GABCIKOVO-NAGYMAROS PROJECT) بين هنغاريا وسلوفاكيا والتي تتعلق بأقامة مشروع مشترك على نهر الدانوب الذي يمرّ في أراضي البلدين وهي أحدث وأول قضية تنظرها المحكمة في سياق الاستخدامات غير الملاحية بشكل خاص. وقد أوضحت المحكمة في هذا الحكم القواعد القانونية التي تنطبق على استخدامات المجاري المائية الدولية. وطبقاً لذلك اعتبرت المحكمة أن (سلوفاكيا) قدّ فشلت في إحترام متطلبات القانون الدولي عندما شرعت من جانب واحد بتنفيذ أعمال على مصدر طبيعي مشترك مما أدّى بالتالى إلى الإضرار بممارسة هنغاريا لحقّها في الاستخدام المنصف والمعقول لمياه نهر الدانوب. وأكدّت المحكمة في قرارها على أهمية إحترام الإتفاقيات المعقودة بين البلدين ومنها إتفاقية عام ١٩٧٧ ذات الصلة المباشرة بموضوع النزاع.

القانون الدولي

وقد حظي موضوع استغلال الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية بمكانة متميّزة في الدراسات التي اضطلعت بها لجان القانون الدولي الحكومية وغير الحكومية وفي الدراسات التي أجراها أرباب القانون الدولي.

وقد انعكس ذلك في مقررات مؤتمر معهد القانون الدولي الذي اعتمد سبع قواعد في دورة مدريد عام ١٩١١، وفي القواعد التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والخمسين المنعقد في هلسنكي عام ١٩٦٦ والتي سمّيت بـ (قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية). أما بالنسبة لأرباب القانون الدولي فقد أسهموا من خلال دراساتهم في توضيح القواعد التي تنظم استغلال الأنهار الدولية. وقد أكدّت هذه الدراسات، أن المجرى المائي للنهر الدولي لا يقع تحت السيادة التحكمية لدولة من الدول المشاركة في ذلك النهر، وأنه لا يحقّ لدولة أن تحوّل مجرى النهر الذي يمرّ عبر أراضيها إلى دولة أخرى وأنها ممنوعة أيضاً من استخدام مياه النهر المذكور بشكل يؤدي إلى الإضرار بدولة أخرى أو يهدّدها بخطر أو يمنعها من الإستفادة منه في إقليمها.

مما تقدم يمكن القول أن أهم هذه القواعد هي ما يلي:

١- المجرى المائي الدولي هو أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة.
٢- لكل دولة متشاطئة الحقّ في حصة عادلة ومعقولة من مياه المجرى المائي الدولي.
٣- وجوب احترام الحقوق المكتسبة الناجمة عن الاستخدامات القائمة لمياه المجرى المائي
٤- عدم جواز قيام أية دولة متشاطئة بإجراءات أو إنشاءات على المجرى المائي الدولي أو فروعه إلاّ بعد إخطار الدول المتشاطئة معها والتوصل إلى إتفاق معها بشأن ذلك.
٥- عدم جواز إلحاق الضرر بالدول المتشاطئة الأخرى سواء من حيث كمية المياه أو نوعيتها.

٦- وجوب التبادل المستمر للمعلومات والبيانات بين الدول المتشاطئة في كل ما له علاقة بمياه المجرى المائي المشترك.

هذه الوثيقة تحتوي على معاهدات وقوانين دستورية تم تجميعها من المواقع الرسمية للمؤسسات الحكومية والدولية من قبل شبكة جامعة بابل الالكترونية لصالح مركز بحوث البيئة في جامعة بابل وهي ذات حقوق ملكية فردية تخص مصمم شبكة جامعة بابل الالكترونية لذا يرجى الاتصال بنا قبل البدء بنشر ، توزيع ، اقتباس ، اعادة طباعة هذا المستند على العنوان البريدي uob.it.oprerations@uobabylon.edu.iq